

# القرارات المتخذة دون الرجوع الى آية جنحة

## المحتويات

| صفحة |  |
|------|--|
| ٦٥   | ٩٠٣ ( دوره ٩ ) - مسألة تمثيل الصين في الجمعية العامة ( ٢١ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٥٤ ) .....<br>٩٠٤ ( دوره ٩ ) - اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية : استفتاء محكمة العدل الدولية ( ٢٣ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٤ ) .....<br>٩٠٥ ( دوره ٩ ) - تقرير مجلس الامن ( ٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٣٤ ) .....<br>٩٠٦ ( دوره ٩ ) - شكوى بشأن اعتقال رجال الامم المتحدة العسكريين واسرهم خرقا لاتفاق الهيئة الكورية ( ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٧٢ ) .....<br>٩٠٧ ( دوره ٩ ) - تعيين أعضاء فيلجنة مراقبة السلم ( ١١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤ ) ( البند ٢٤ ) .... |
| ٦٦   |  |
| ٦٦   |  |

بالإشارة الى محكمة العدل الدولية ، وفقا للمادة ٧ من صك الانتداب والمادة ٣٧ من النظام الاساسي للمحكمة » ،

وقد أعربت في القرار رقم ٧٤٩ (أ) ( دوره ٨ ) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ ، عن رأيها في « أنه بدون اشراف الامم المتحدة يحرم سكاناقليم من الاشراف الدولي المنصوص عليه في عهد عصبة الامم » وعن اعتقادها « بأنها لن تتمكن من الوفاء بالتزامها تجاه افريقيا الجنوبية الغربية ان هي لم تضطلع بمسؤولية الاشراف فيما يختص باقليم افريقيا الجنوبية الغربية التي كانت تمارسها في الماضي عصبة الامم » ،

ومع مراعاتها لرأي محكمة العدل الدولية في « أن درجة الاشراف الذي تمارسه الجمعية العامة ينبغي أن لا تتعدى تلك الدرجة التي كانت مطبقة في ظل نظام الانتداب ، وانه يجب أن تتفق قدر الامكان والاجراءات التي كان يتبعها مجلس عصبة الامم في هذا الصدد » وأن « هذه الملاحظات تتطبق خاصة على التقارير السنوية والعرائض » ،

وقد اعتمدت ، بموجب القرار رقم ٨٤٤ ( دوره ٩ ) المؤرخ في ١١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٤ ، مادة خاصة هي المادة (و) بشأن اجراءات التصويت التي ينبغي عقلي الجمعية العامة تطبيقها عند اتخاذ القرارات الخاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض المرفوعة بشأن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد اعتمدت هذه المادة رغبة منها في « تطبيق الاجراءات التي تتبعها مجلس عصبة الامم في هذا الصدد بقدر الامكان والى أن يتم الوصول الى اتفاق بين الامم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا » ،

واذ ترى أن من المرغوب فيه ايضاح الفتوى نوعا ما ،

تطلب الى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها في المسائل التاليتين :

**٩٠٣ ( دوره ٩ ) - مسألة تمثيل الصين في الجمعية العامة**  
**ان الجمعية العامة ،**

تقرر الا ينظر أثناء دورتها العادية التاسعة أثناء العام الحالى في آية اقتراحات ترمى الى استبعاد ممثل حكومة جمهورية الصين او ادخال ممثلين عن حكومة الشعب المركزية لجمهورية الصين الشعبية .

الجلسة الشاملة رقم ٤٧٣  
٢١ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٥٤

**٩٠٤ ( دوره ٩ ) - اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، استفتاء محكمة العدل الدولية**  
**ان الجمعية العامة ،**

وقد قبلت في قرارها رقم ٤٤٩ (أ) ( دوره ٥ ) المؤرخ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ بفتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز ( يوليو ) ١٩٥٠ بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ،

ومع مراعاتها بصفة خاصة لرأي المحكمة في المسألة العامة وهي : « ان افريقيا الجنوبية الغربية اقليم خاص للانتداب الدولى الذى تولاه اتحاد جنوب افريقيا في يوم ١٧ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٢٠ » ، ولرأى المحكمة في المسألة (١) وهى « ان اتحاد جنوب افريقيا ما زال مقيدا بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفي صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية كما هو ملزم باحالة العرائض التي يقدمها سكان ذلك الاقليم ، وذلك على أن تمارس مهام الاشراف الامم المتحدة التي ينبغي أن تقدم اليها التقارير السنوية والعرائض وعلى أن يستعراض عن الاشارة الى محكمة العدل الدولية الدائمة

(١) راجع الوضع القانوني الدولى لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى: معبد ، تقارير ١٩٥٠ ص ١٢٨ .

وإذ تشير إلى أحكام المادة الثالثة من اتفاق المهدنة الكورية (٢) بشأن إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم ،

١ - تصرح بأن اعتقال وأسر الطيارين الامريكيين الاحد عشر الاعضاء في قيادة الامم المتحدة والمشارك اليهم في الوثيقة ج ع ٢٨٣/ واعتقال جميع الاسرى الآخرين من موظفي قيادة الامم المتحدة الراغبين في العودة الى وطنهم هو خرق لاتفاق الهدنة الكورية ،

٢ - وتشجب محاكمة أسرى الحرب المعتقلين بصورة غير قانونية بعد يوم ٢٥ ايلول (سبتمبر ) ١٩٥٣ وادانتهم بصفتهم عملين متعارضين مع اتفاق الهدنة الكورية ،

٣ - وتطلب إلى الأمين العام باسم الأمم المتحدة أن

يعمل ، وفما لاقى الهدنة الموريه ، على الافراج عن رجال قيادة الامم المتحدة الاحد عشر وعن جميع الاسرى الآخرين من موظفي قيادة الامم المتحدة الذين ما زالوا معتقلين ،

٤ - وتحلّب إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً مستمرة لا تفتر في سبيل الإفراج عنهم مستعيناً بما يرى أنه أنساب

الوسائل لتحقيق ذلك ، وأن يقدم إلى جميع الأعضاء تقريراً عن التقىم الذي حققه في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٩

١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٧ - (دورة ٩) - تعيين أعضاء في لجنة مراقبة السلام .

ان الجمعية العامة ،

تعين الدول الاعضاء الاربع عشرة الآتية اسماؤها اعضاء في لجنة مراقبة السلم للستين التقسيميتين ١٩٥٥ و ١٩٥٦ وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل واورجواي وباكستان وتشيكوسلوفاكيا والسويد والصين والعراق وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وایرلند الشماليه ونيوزيلندا والهند وموندوراس والولايات المتحدة الامريكيه .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) راجع المحاضر الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة ، الملحق الخاص بتموز (يوليو) وآب (اغسطس) وسبتمبر (سبتمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة ٣٠٧٩/١م

«(أ) هل المادة التالية التي يجب على الجمعية العامة اتباعها في اجراءات التصويت تفسير صحيح لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ :

« وتعتبر قرارات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والمرافع الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية مسائل هامة بمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة » .

«(ب) وإذا لم يكن هذا التفسير لفتوى المحكمة صحيحا،  
فما هي اجراءات التصويت التي يجب على الجمعية العامة  
اتباعها عند اتخاذ قرارات خاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير  
والعرائض المرفوعة بشأن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية؟»

٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٩٠٥ ( دورة ٩ ) - تقرير مجلس الامن .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقرير(١) مجلس الامن المرفوع الى الجمعية العامة عن المدة الواقعه بين ١٦ تموز ( يوليو ) ١٩٥٣ و ١٧ تموز ( يوليو ) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣  
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٦ ( دوره ٩ ) - شکوی بشان اعتقال رجال الامم المتحدة  
المسكريين وأسرهم خرقا لاتفاق الهدنة الكورية .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الموضوع الذى اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها القيادة الموحدة بشأن اعتقال القوات الصينية لأحد عشر من رجال القوات المسلحة الأمريكية الموضوعة تحت قيادة الامم المتحدة أثناء قيامهم بمهمة فى ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٣ بتوجيه من قيادة الامم المتحدة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٢ .